٣ ـ جابر بن صبح: تقدم ٢٨٤.
٤ ـ خلاس الهجري: تقدم ٥٧.
٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
تقدم الحديث ٢٨٤.

٢٢٨ ـ مباشرة الحائض

٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

❑ [رواته: ٥]
١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
٢ ـ أبو الأحوص: سلام بن سليم: تقدم ٩٦.
٣ ـ أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.
٤ ـ عمرو بن شرحبيل: تقدم ٢٨٥.
٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
تقدم شرحه ٢٨٥.

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبِاشرُهَا.

❑ [رواته: ٦]
١ ـ إسحاق بن إبراهيم: تقدم ٢.
٢ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدم ٢.
٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٩٩ .
٤ ـ إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.
٥ ـ الأسود بن يزيد: تقدم ٣٣.

obeikandl.com

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٢.

٢٢٩ ـ ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه

٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلَتَاهَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا.

❑ [رواته تقدموا «إلا صدقة وجميع»]

١ ـ هناد بن السري: تقدم ٢٥.

٢ ـ أبو بكر بن عياش: تقدم ١٢٧.

٣ ـ صدقة بن سعيد الحنفي الكوفي، روى عن جميع بن عمير وبلال بن المنذر ومصعب بن شيبة العبدري، وعنه ابنه أبو حماد المفضل والثوري وزائدة وأبو بكر بن عياش وعبد الواحد بن زياد. قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: قال البخاري: عنده عجائب، وضعّفه ابن وضاح، وقال الساجي: ليس بشيء، والله أعلم.

٤ ـ جميع بن عمير بن عفاف التيمي أبو الأسود الكوفي من بني تيم الله بن ثعلبة، روى عن عائشة وابن عمر وأبي بردة بن نيار، وعنه الأعمش وأبو إسحاق وابنه محمد بن جميع وحكيم بن جبير وعدة منهم العوام بن حوشب، لكن قال: عن جامع بن أبي جميع، وقال مرة: أخبرني ابن عم لي يقال له مجمع. قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: كوفي تابعي من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، قال ابن عدي: هو كما قال البخاري: في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه أحد. قال ابن حجر: وروى عن هشيم عن العوام بن حوشب عن عمير بن جميع.

قال الخطيب: (في «رافع الارتياب» قلب أبو سفيان الحميري اسمه عن

هشيم، وقد رواه عمرو وابن عون عن هشيم عن العوام بن حوشب عن جميع بن عمير على الصواب) اهـ.

قال: وله عند الأربعة ثلاثة أحاديث وقد حسّن الترمذي بعضها، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس يقول: إن الكراكي يفرخ في السماء ولا يقع فراخه، رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال: كان رافضياً يضع الحديث... وقال الساجي: له أحاديث مناكير وفيه نظر وهو صدوق، ووثقه العجلي والله أعلم.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم معناه وفقهه في الأحاديث التي تقدمته.

٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ بُدَيَّةَ ـ وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نَدَبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ. فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِزُ بِهِ.

❑ **[رواته: ٨ وتقدموا]**

١ ـ الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٢ ـ عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٣ ـ يونس بن يزيد: تقدم ٩.

٤ ـ الليث بن سعد: تقدم ٣٥.

٥ ـ ابن شهاب: تقدم ١.

٦ ـ حبيب مولى عروة: تقدم ٢٨٧.

٧ ـ عن بدية أو ندبة: تقدّمت ٢٨٧.

٨ ـ ميمونة بنت الحارث: تقدمت رضي الله عنها ٢٣٦.

تقدم شرح الحديث ٢٨٧.

٢٣٠ ـ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُم أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

❑ [رواته: ٥ وتقدموا]

١ ـ قتيبة: تقدم ١.

٢ ـ يزيد بن المقدام: تقدم ٢٧٩.

٣ ـ المقدام بن شريح: تقدم ٨.

٤ ـ شريح: تقدم ٨.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٩.

٣٧٦ ـ أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِنْ فضل شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: ٧ وتقدموا]

١ ـ أيوب بن محمد الوزان: تقدم ٣٢.

٢ ـ عبد الله بن جعفر الرقي: تقدم ٢٨٠.

٣ ـ عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد: تقدم ٢٨٠.

٤ ـ الأعمش: تقدم ١٨.

obeikandl.com

٥ ـ المقدام بن شريح: تقدم ٨.
٦ ـ شريح: تقدم ٨.
٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
تقدم شرحه ٢٧٩.

٢٣١ ـ الانتفاع بفضل الحائض

٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

❑ **[رواته: ٦ تقدموا]**
١ ـ محمد بن منصور الخزاعي: تقدم ٢١.
٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.
٣ ـ مسعر بن كدام: تقدم ٨.
٤ ـ المقدام بن شريح: تقدم ٨.
٥ ـ شريح بن هانئ: تقدم ٨.
٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
تقدم شرحه ٢٨٠.

٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرْقِ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

❑ **[رواته: ٧ تقدموا]**
١ ـ محمود بن غيلان: تقدم ٣٧.
٢ ـ وكيع بن الجراح: تقدم ٣٥.

obeikandl.com

٣ ـ مسعر: تقدم ٨.
٤ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.
٥ ـ المقدام بن شريح: تقدم ٨.
٦ ـ شريح بن هانئ: تقدم ٨.
٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
تقدم شرحه ٢٨٢.

٢٣٢ ـ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ.

❑ [رواته: ٦]
١ ـ إسحاق بن إبراهيم: تقدم ٢.
٢ ـ علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.
٣ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.
٤ ـ منصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن: تقدم ٢٥١.
٥ ـ أمه صفية: تقدمت ٢٥١.
٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.
تقدم ٢٧٥.

٢٣٣ ـ باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

❑ [رواته: تقدموا ٥]

١ ـ عمرو بن زرارة: تقدم ٣٦٦.

٢ ـ إسماعيل بن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة: تقدم ٤٨.

٤ ـ أبو قلابة عبد الله بن زيد: تقدم ٣٢١.

٥ ـ معاذة العدوية: تقدّمت ٤٦.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن الجارود والطيالسي والدارمي.

❑ اللغة والإعراب والمعاني

قولها: **(سألت امرأة عائشة)** المرأة المبهمة جاء التصريح بها عند مسلم وغيره، وهي معاذة نفسها ولفظه: «قالت: سألت عائشة».

وقولها: **(أتقضي)** بهمزة الاستفهام: تفسير للسؤال الصادر من المرأة لعائشة، أي فقالت: أتقضي الحائض. إلخ وفي الرواية الأخرى عند مسلم وغيره «قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟»، قولها: **(أحرورية أنت)** الهمزة للاستفهام والغرض منه الإنكار عليها في اعتقادها، أو لأنها سألت بصورة تشعر بالإنكار وهي قولها في الرواية المشار إليها: «ما بال». وحرورية: خبر مقدم التقدير: أأنت حرورية؟ فأنت مبتدأ مؤخر.

قال العيني: فائدة تقديم الخبر يعني هنا الحصر أي: أنت حرورية لا غير. وهي نسبة إلى حروراء، قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، ولكنهم حذفوا الزوائد في النسبة، وهي قرية بظاهر الكوفة كان اجتماع الخوارج أول خروجهم بها، في خلافة علي رضي الله عنه حين رضي بالتحكيم فنسبوا إليها. وكبار فرق الحرورية ستة: الأزارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والأباضية والثعالبة، والباقون فروع لهم، وهم متفقون على البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون البراءة منهم على الطاعة، وقد أخبر عنهم الرسول ﷺ في عدة أحاديث في الصحاح وغيرها: «وأنهم يمرقون من الدين» «وأنهم يخرجون على حين فرقة من الناس» «وأنهم

تقتلهم أَوْلَى الطائفتين بالحق»، فعسكروا بظاهر الكوفة وبلغوا ثمانية آلاف، فبعث إليهم عليٌ ابنَ عباس فناظرهم، فرجع منهم ألف وقاتل الباقين ورئيسهم عبد الله بن الكواء، فقتلوا بالنهروان وفيهم المخدج الذي أخبر به النبي ﷺ وأنه علامتهم، فنسبت عائشة رضي الله عنها معاذة لهم إما لأنهم أو بعضهم كانوا يقولون بذلك، أو لأن هذا السؤال فيه تنطع والتنطع عادة لهم والتشدد على غير أساس صحيح. ويحتمل أنها زجرتها بذلك لما في صورة السؤال من رائحة الاعتراض، وهو قولها كما في الرواية الأخرى: «ما بال» وفي رواية: فقالت: «لست بحرورية ولكني أسأل».

وقولها: **(قد كنا نحيض)** وفي الرواية الأخرى: كان يصيبنا ذلك، تعني الحيض بقولها: «عند رسول الله ﷺ»، وفي رواية البخاري: «مع رسول الله» وفي رواية: «على عهد رسول الله»، والمعنى واحد أي في حياته وبحضوره واطلاعه فلا نقضي، أي لا نقضي الصلاة ولا يأمرنا بقضائها، أي: ولو كان واجباً لأمرنا به، فأفادتها بالحكم مصحوباً ببيان دليله لأن القضاء وعدمه أمر يرجع إلى تشريع النبي ﷺ، فلما أمر بقضاء الصوم دون الصلاة علم أن القضاء مختص به، وليس للإنسان بعد ذلك التوقف حتى يعلم علته، لأن معرفة العلة موقوفة على بيان الشارع ولا ينبغي الجزم بها إلَّا ببيان، منه وإن كنا نعلم أن قضاء الصلاة أشق من الصيام لكن لا نجزم بأنه العلة بدون بيان منه عليه السلام، وقد أجمع المسلمون على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، والتعليل بكونه أخف وإن كان ظاهراً لأن الصلاة تتركها المرأة في كل حيض وذلك في كل شهر تقريباً، وأما الصوم فإنه يكون أيام حيضة واحدة في السنة كلها؛ لكن لا يجزم بأنه العلة لاحتمال أن هناك علة تخفى علينا، والعبد مأمور بالاتباع ولو لم يعرف العلة، فمن الله الأمر وعلى رسوله البلاغ وعلينا الرضى والتسليم.

❑ الأحكام والفوائد

فيه: زجر العالم للسائل إذا صدر منه ما لا ينبغي له السؤال، وفيه: أنه ينبغي لمن أفتى في حكم أن يبين دليله، لأنه أثبت في نفس السامع وأتمَّ للفائدة، بل ينبغي له بيان ما يتعلق به مما تمس إليه حاجة السائل أو السامع، كقوله: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، لما سُئِلَ عن الوضوء بماء البحر؟ كما تقدم. وفيه: عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض وهو مجمع عليه، وما

روي من أنها تتوضأ وتذكر الله؛ لا أصل له ولا ينبغي الإصغاء إليه.

وفيه: أن القضاء واجب عليها وهو أيضاً محل إجماع ـ أعني في الصوم، وفيه: أن المرء إذا بلغه الدليل عن النبي ﷺ فليس له أن يتكلم، ويجب القبول عليه والتسليم له، وفيه: زجر عن السؤال عن تعليل ما ليس منصوصاً على علته من الأحكام، لأن تعليل العبد لأمر الله ونهيه بدون دليل منه أو من رسوله تصريحاً أو تلويحاً؛ لا يكون إلَّا تقولاً على الله وقد قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٢٣٤ ـ باب استخدام الحائض

٣٨١ ـ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

❑ **[رواته: ٥ تقدموا]**

١ ـ محمد بن المثنى العنزي أبو موسى: تقدم ٨٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ ـ يزيد بن كيسان: تقدم ٢٧٠.

٤ ـ أبو حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

تقدم الحديث وشرحه ٢٥٢.

٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حائض، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَت حَيْضَتُكَ فِي يَدِكِ». قَالَ إِسْحَاقُ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

❑ [رواته: ٨ تقدموا]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ ـ عبيدة بن حميد بن صهيب: تقدم ١٣.

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدم ٢.

٥ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدم ٢.

٦ ـ ثابت بن عبيد الأنصاري: تقدم ٢٧١.

٧ ـ القاسم بن محمد: تقدم ١٦٦.

٨ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٢.

٢٣٥ ـ بسط الحائض الخمرة في المسجد

٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كان رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُها وَهِيَ حَائِضٌ.

❑ [رواته: خمسة تقدموا]

١ ـ محمد بن منصور الخزاعي الجواز: تقدم ٢١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ منبوذ المكي: تقدم ٢٧٣.

٤ ـ أم منبوذ: تقدّمت ٢٧٣.

٥ ـ ميمونة رضي الله عنها: تقدمت ٢٣٦.

تقدم شرحه ٢٧٨.

٢٣٦ ـ باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد

٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عروة عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُول الله ﷺ وَهِيَ

حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

❑ [رواته: ٦ تقدموا إلا نصر بن علي، وعبد الأعلى]

١ ـ نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير وهو حفيد نصر بن علي الكبير، روى عن أبيه ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعيسى بن يونس اليمامي ووهب بن جرير بن حازم ووكيع ومعن بن عيسى ومسلم بن إبراهيم، وعنه الجماعة وروى النسائي أيضاً عن زكريا السجزي وأحمد بن علي المرزوي عنه وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وبقي بن مخلد وغيرهم، قال أحمد: ما به بأس ورضيته، ووثقه النسائي وابن خراش وأبو حاتم وقال محمد بن علي النيسابوري: حجة، طلبه المستعين ليوليه القضاء فقال لأمير البصرة: أرجع فأستخير الله، فرجع إلى بيته فصلى ركعتين ثم قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك. فنام فنبَّهوه فإذا هو ميت، في ربيع الآخر سنة ٢٥٠ وقيل: ٢٥١، واتفقوا على أنه ثقة رحمه الله وإيانا.

٢ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل: ابن شراحيل البصري القرشي السامي من ذرية سامة بن لؤي أبو محمد ويلقب أبا همام وكان يغضب منها، روى عن حميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي وعبيد الله بن عمر وداود بن أبي هند وخالد الحذاء ومعمر وهشام الدستوائي وهشام بن حسان وغيرهم، وعنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ونصر بن علي بن نصر الجهضمي الصغير وعمرو بن علي الصيرفي وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو زرعة، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: وكان متقناً في الحديث قدرياً غير داعية إليه. قال ابن سعد: لم يكن بالقوي، وقال أحمد: كان يرى القدر ويقال عنه: إنه روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط، ووثقه العجلي وابن خلفون.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٤ ـ الزهري: تقدم ١.

٥ ـ عروة: تقدم ٤٤.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٤.

٢٣٧ ـ غسل الحائض رأس زوجها

٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رأسه وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم ٣٣.

٤ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٥ ـ منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٦ ـ الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٣.

٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

❑ [رواته: تقدموا ـ إلَّا فضيلاً وتميماً]

١ ـ قتيبة: تقدم ١.

٢ ـ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد الخراساني، روى عن الأعمش ومنصور وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وجماعة، وعنه الثوري وهو من شيوخه وابن عيينة وابن المبارك ومات قبله

ويحيى القطان وابن مهدي وآخرون. وعن الفضل بن موسى: كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران إليها سمع تالياً يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ فلما سمعها قال: بلى يا رب قد آن، فرجع فآواه الليل إلى خربة فيها سابلة فقال بعضهم: نرتحل وقال بعضهم: حتى نصبح فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: ففكرت وقلت: أنا أسعى في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني هاهنا، ما أرى الله ساقني إلَّا لأرتدع، اللهم قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت. وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: سمعت ابن عيينة يقول: فضيل ثقة. وقال ابن مهدي: رجل صالح وقال: وليس بحافظ. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون رجل صالح، وقال الدارقطني: قال ابن سعد: ولد بخراسان بكورة أبيورد، وفد الكوفة وهو كبير، فسمع الحديث من منصور وغيره، ثم تعبّد وانتقل إلى مكة، فنزلها إلى أن مات بها في أول سنة ١٨٧هـ.

وكان ثقة نبيلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، وقيل: موته سنة ١٨٦، وعن ابن المبارك: «وأما أورع الناس ففضيل بن عياض»، وقال هارون الرشيد: ما رأيت في العلماء أهيب من مالك ولا أورع من الفضيل. وعن شريك: أن فضيل بن عياض حجة لأهل زمانه، وقال إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل: ما رأيت أحداً كان الله أعظم في صدره من الفضيل، كان إذا ذكر الله عنده أو سمع القرآن؛ ظهر به الخوف والحزن وفاضت عيناه وبكى، حتى يرحمه من بحضرته. وقال إسحاق الطبري: ما رأيت أحداً أخوف على نفسه وأرجى للناس من الفضيل، وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث إذا حدث، قال وكيع يوم مات الفضيل: ذهب الحزن اليوم من الأرض. له عند أبي داود حديث سويد بن مقرن في عتق الخادم إذا لطم، وقال عثمان بن شيبة: كان صدوقاً ثقة، وليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: أقام بالبيت الحرام مجاوراً، مع الجهد الشديد والروع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتحلّي بالوحدة ورفض الناس إلى أن مات بها، وقال ابن المبارك: إذا نظرت إلى فضيل جدد لي الحزن ومقتُّ نفسي،

ثم بكى. والله أعلم.

٣ ـ الأعمش: تقدم ١٨.

٤ ـ تميم بن سلمة السلمي الكوفي، روى عن سليمان بن الزبير وشريح القاضي وعبد الرحمن بن هلال العبسي، وعنه الأعمش ومنصور وطلحة بن مصرف وأبو صخر جامع بن شداد وجماعة. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات وفرّق بينه وبين تميم بن سلمة الخزاعي، روى عن جابر بن سمرة وعنه المسيب بن رافع، قال: وهو الذي روى عن عروة بن الزبير، والله تعالى أعلم، مات سنة ١٠٠هـ.

٥ ـ عروة: تقدم ٤٤.

٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٨.

٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة: تقدم ١.

٢ ـ مالك: تقدم ٧.

٣ ـ هشام: تقدم ٦١.

٤ ـ عروة: تقدم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

تقدم شرحه ٢٧٨.

٢٣٨ ـ باب شهود الحُيَّض العيدين ودعوة المسلمين

٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بَأَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بَأَبَا، قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ عمرو بن زرارة: تقدم ٣٦٦.

٢ ـ إسماعيل بن علية: تقدم ١٩.

٣ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم ٤٨.

٤ ـ حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، روت عن أخيها يحيى وأنس بن مالك وأم عطية الأنصارية والرباب أم الرائح وأبي العالية وأبي ذبيان خليفة بن كعب والربيع بن زياد الحارثي وخيرة أم الحسن البصري، وقيل: إنها روت عن سلمان بن عامر الضبي وجماعة، وعنها أخوها محمد وعاصم الأحول وأيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء وابن عون وهشام بن حسان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة حجة، قال أبو داود: كان اسم ابنها الهذيل، وعن إياس بن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة. قال ابن أبي داود: قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي بنت سبعين سنة، وذكرها ابن حبان في الثقات، ماتت سنة ١٠١.

٥ ـ أم عطية واسمها نسيبة بفتح النون وقيل بضمها: تقدمت ٣٦٦.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد وابن الجارود.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قولها: **(بأبا)**. أصله بأبي أي: أفديه بأبي، ومنه قولهم: بأبأ له؛ إذا فداه بأبيه بأن قال له: بأبي، وفيها لغات: بأبي بهمزة وبيبي بياء بدل الهمزة وبابا والألف الأخيرة منقلبة عن الياء. قالت عمرة الخثعمية كما في أشعار النساء للمرزباني، وشرح الحماسة ـ وقيل: هي لغيرها والأكثرون على أنها لها ـ ترثي ولديها:

لقد زعموا أني جزعت عليهما وهل جزع أن قلت وابأباهما

قال الأخفش: تريد: بأبي، فعوّضت الألف من الياء وهو شاذ قليل، وأكثر ما يقع في النداء.

وهذا كما قالوا: ويلتا وحسرتا، والفاء في قولها: **(فقلت لها)** استئنافية.

وقولها: **(أسمعت)** بهمزة الاستفهام.

وقولها: **(كذا وكذا)** المكنى عنه مبيّنٌ في رواية البخاري وغيره، وهو: أن امرأة سألت النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين.

وقولها: **(لتخرج)** اللام لام الأمر، و**(العواتق)** جمع عاتق وقيل: هي الجارية إذا بلغت أو قاربت البلوغ، وقيل لها: عاتق؛ لأنها تعتق عندهم في هذه السن من الخدمة. وقيل: هي التي بلغت التزويج وهو يرجع إلى القول الأول. وقيل: هي الكريمة على أهلها.

وقوله: **(ذوات الخدور)** وفي الرواية الأخرى: **(العواتق ذوات الخدور)** فجعلهن شيئاً واحداً، والخدور: جمع خدر بكسر الخاء وهو ستر يتخذ في البيت تقعد الأبكار وراءه صيانة لهن إذا أردن التستر. وبين العواتق وذوات الخدور عموم وخصوص من وجه، وذلك أنها تكون مخدرة وليست بعاتق وتكون عاتقاً غير مخدرة، فإن المرأة إذا لزمت الخدر فهي مخدرة عاتقاً أو غير عاتق، والعاتق قد تخدر وقد لا تخدر أي لا تجلس في الخدر. و**(الحيض)**: جمع حائض وقد تقدم شرحه وأنها التي يخرج منها الدم في وقته المعتاد، فإذا كان في غير وقته فهي مستحاضة، ويطلق لفظ الحائض على من بلغت سن الحيض وإن لم يكن في وقت حيضها؛ إذا أريد بيان السن والصفة كما في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار». وقوله: **(فيشهدن الخير)** أي: اجتماع الناس للخير الذي هو الصلاة والدعاء، فالمراد بالخير اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى ودعوتهم في ذلك الوقت.

❑ الأحكام والمعنى

في الحديث: شدة تعظيم الصحابيات للنبي ﷺ، وفيه: وجوب المواساة عند الحاجة، وأن المطلوب من المسلمين التعاون على البر والتقوى، وأن المرأة لا تخرج إلَّا وهي متسترة، وأن خروجهن في مثل هذه الحالة قربة ما لم يحدثن بدعة، واستحباب حضور النساء لمثل هذا النوع من مجامع الخير ما لم تترتب عليه مفسدة، وإلَّا منع لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفيه: أن السنة لصلاة العيد الخروج ولا تصلى في المساجد، وكذا الاستسقاء

كما سيأتي إن شاء الله ولو كان ذلك بالحرمين، فالسنة الخروج فيه وإن كان الناس تركوا هذه السنة في هذا الزمن فذلك لا ينافي كونها سنة.

٢٣٩ ـ المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

❑ **[رواته: ٧]**

١ ـ محمد بن سلمة المرادي: تقدّم ٢٠.

٢ ـ عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدّم ٢٠.

٣ ـ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: تقدّم ٧.

٤ ـ عبد الله بن أبي بكر: تقدّم ١٦٦.

٥ ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: تقدّم ٢٠٩.

٦ ـ عمرة بنت عبد الرحمن: تقدّمت ٢٠٣.

٧ ـ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تقدمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن الجارود وابن ماجه والدارمي والترمذي وأبو داود.

والحديث سيأتي شرحه إن شاء الله في المناسك.

٢٤٠ ـ ما تفعل النفساء عند الإحرام

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

❑ [رواته ستة تقدّموا: ٦]

١ ـ محمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد الله المصيصي، روى عن جرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن علية وفضيل بن عياض وعثام بن علي العامري وابن عيينة وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأحمد بن فيل الأنطاكي وعبد الله بن أحمد بن معدان والفراء وغيرهم، قال النسائي: لا بأس به، ومرة قال: صالح، ووثقه الدارقطني ووثقه مسلمة بن قاسم وقال: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. مات قريباً من سنة ٢٥٠.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدّم ٢.

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٤ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين: تقدّم ١٨٢.

٥ ـ أبوه محمد بن علي بن الحسين: تقدّم ٩٥.

٦ ـ جابر بن عبد الله: تقدّم ٣٥.

تقدم شرحه وتخريجه ٢١٧/ ٢٩١.

٢٤١ ـ باب الصلاة على النفساء

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عبد الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ ـ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ـ عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ حميد بن مسعدة: تقدّم ٥.

٢ ـ عبد الوارث: تقدّم ٦.

٣ ـ حسين المعلم: تقدّم ١٧٤.

٤ ـ ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضي مرو وأخو سليمان وكانا توأمين، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وعبد الله بن المغفل وعائشة وأبي هريرة وجماعة من الصحابة

وغيرهم، وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وثواب بن عتبة وحسين بن واقد وحسين بن ذكوان وملك بن مغول ومحارب بن دثار وغيرهم. قيل: إنه ولد سنة ١٥ ومات بعد المائة.

قال أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وسكت عن عبد الله بمعنى أنه في نفسه منه شيء. وعنه أيضاً قال فيه وفي حسين بن واقد الراوي عنه: ما أنكرهما، وقال وكيع: كانوا لسليمان أَحْمَدَ مِنْهُمْ لعبدِ الله، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وقد قيل: إن روايته عن أبيه وعائشة مرسلة، وأنكر الحربي على الحاكم قوله في حديثه من رواية حسين بن واقد عن أبيه: أصح أسانيد أهل مرو. والله أعلم.

٥ ـ سمرة بن جندب بن هلال بن مرة بن جريج بن حزم بن عمرو بن جابر بن ذي الرياستين ـ ويقال: ذو الرأسين ـ الفزاري أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو محمد ويقال: أبو سليمان. قال ابن إسحاق: كان حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة، وعنه أبناؤه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وزيد بن عقبة والربيع بن عميلة وهلال بن يساف وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وغيرهم.

قال ابن عبد البر: سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية فَهُمْ ومن قاربهم يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه، وقال ابن سيرين: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير، وقال أيضاً: كان عظيم الأمانة صدوق الحديث يحب الإسلام وأهله. مات سنة ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ وقيل: أول سنة ٦٠هـ، بالكوفة وقيل: بالبصرة، وكان سبب موته أنه سقط في قدر مملوءة ماء حاراً، فكان ذلك تحقيقاً لمعجزة رسول الله ﷺ فإنه قال له ولأبي هريرة وأبي محذورة: «آخركم موتاً في النار».

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة وأحمد والدارمي والطيالسي مختصراً.

وسيأتي شرحه إن شاء الله في كتاب الجنائز.

وذكره هنا لما فيه من الصلاة على النفساء، وأن النفاس لا يمنع من الصلاة عليها، وكذا الحائض لعموم الأمر بالصلاة على الجنائز من المسلمين.

٢٤٢ ـ باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتِّيهِ وَٱقْرُصِيهِ وَٱنْضَحِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

❑ **[رواته: ٥ تقدموا]**

١ ـ يحيى بن حبيب: تقدّم ٧٥.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدّم ٣.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدّم ٦١.

٤ ـ فاطمة بنت المنذر: تقدّمت ٢٩٣.

٥ ـ أسماء بنت أبي بكر: تقدمت ٢٩٣.

تقدّم شرحه ٢٩٣.

٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتٌ الْحَدَّادُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَٱغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

❑ **[رواته: تقدّموا ٦]**

١ ـ عبيد الله بن سعيد اليشكري: تقدّم ١٥.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ سفيان بن سعيد الثوري: تقدّم ٣٧.

٤ ـ أبو المقدام ثابت الحداد: تقدّم ٢٩٢.

٥ ـ عدي بن دينار: تقدّم ٢٩٢.

obeikandl.com

٦ ـ أم قيس بنت محصن الأسدية: تقدّمت ٢٩٢.
وتقدم شرحه ٢٩٢.

٢٤٣ ـ كتاب الغسل والتيمم

باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ٱبْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائم وَهُوَ جُنُبٌ».

❑ [رواته: تقدّموا ٦]

١ ـ سليمان بن داود المهري: تقدّم ٧٩.
٢ ـ الحارث بن مسكين المصري: تقدّم ٩.
٣ ـ ابن وهب عبد الله المصري: تقدّم ٩.
٤ ـ عمرو بن الحارث: تقدّم ٧٩.
٥ ـ أبو السائب: تقدّم ٢٢٠.
٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدّم ١.

هذه الرواية تخالف الرواية الأولى، فإن الأولى فيها بكير بن الأشج بين عمرو بن الحارث وأبي السائب، وهذه ظاهرها أنه ليس بينهما أحد، فإما أن تكون هذه فيها انقطاع وفي تلك بيان الساقط، أو يكون الحديث عند عمرو بالوجهين أي بواسطة بكير وبدونها، والله أعلم.
تقدّم شرحه ٢٢٠.

٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ».

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن حاتم بن نعيم بن عبد الحميد أبو عبد الله المروزي ثم